المنع من ارادة المعنى في الكلام وبعد ذلك يحتمل تقدير مضاف وان
الاصل رايت شبه اسد مثلا قال فان قلت تفوت المبالغة
التي في الاستعارة قلنا تحصل المبالغة بحذف المضاف واحلال
المضاف اليه محله ورده المولوي في التقريب بان اغراض البلغاء
انما تحصل بالتصرف في المعاني لا بمجرد تصرف لفظي بحذف
ونحوه اه ويمنعها العبارة تتضح عبارة المحشي قوله بناء على انها واسطة
بين الحقيقة والمجاز اي انها واسطة لا حقيقة ولا مجاز اما
انها ليست حقيقة فلان الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له
والكناية ليست كذلك واما انها ليست مجازا فلان المجاز يشترط
فيه القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة والكناية ليست كذلك
لانها اللفظ المراد به لازم معناه مع جواز ارادته اي ارادة
المعنى مع اللازم فليست بمجاز لجواز ارادة الموضوع له ولا حقيقة
لجواز استعمالها فيما وضعت له ومجرد جواز ارادة المعنى الاصلي
لا توجب كون اللفظ مستعملا فيه اه دسوقي وخضري قوله فهي
خارجة بقوله في غير الخ اي لان الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت
له الخ اه قوله بقصد الاخبار باللازم والملزوم معا اي بقصد التكلم
بقوله زيد طويل النجاد مثلا الاخبار باللازم وهو طول
القامة والملزوم وهو طول النجاد الذي يلزم من طول النجاد طول
القامة ويصح العكس ايضا بان يجعل الملزوم طول القامة واللازم
طول النجاد لان كلا من طول النجاد وطول القامة لازم للآخر
وملزوم له اذ كل منهما مساو للآخر اه قوله صحة ارادة المعنى الحقيقي
اي مع الكناية وقوله وعدمها اي عدم صحة ارادة المعنى الحقيقي
مع المجاز لان قرينة المجاز مانعة من ارادة المعنى الحقيقي
الفرق للقوم وقوله واعترض ذلك الخ اي واعترض هذا الفرق وهذا
عصام الدين اه قوله بانه اي الحال والشان وقوله اذا اريد اي للفرق
بين المجاز والكناية وقوله لا تمتنع اي القرينة في الكناية وقوله
على سبيل الاستقلال اي لذاته اي لا تمتنع من ارادة المعنى الحقيقي
لذاته وقوله لا تمتنع منه اي لا تمنع قرينة الكناية من ارادة المعنى
الحقيقي على سبيل الاستقلال وقوله بل تمنع منه اضراب انتقالي
اى بل

اي بل تمنع قرينة الكناية من ارادة المعنى الحقيقي لذاته اذ
ارادة المعنى الحقيقي لذاته كما لا تجوز في المجاز لا تجوز في الكناية
وقوله وان اريد الخ اي وان اريد بالفرق ان قرينة الكناية
لا تمنع من ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته وقوله بل للتوصل
اضراب انتقالي اي بل يجوز ان يراد المعنى الحقيقي للتوصل به
الى المعنى الكنائي وقوله فمنعه اي فبحث فيه بان المجاز كذلك
اي لا تمنع فيه القرينة الا ارادة المعنى الحقيقي لذاته ويجوز
ارادته للانتقال مثلا اذا قلت اسد يرمي ليس فيه منع الاسد
الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود دلالته السبع المعروف
ولا يمنع ان يكون مقصودا للانتقال الى الشجاع وحينئذ فلم يثبت
الفرق بين الكناية والمجاز وقوله وح اي وحينئذ كانت ارادة
المعنى الحقيقي لا بد منها للانتقال فيهما وارادته على سبيل الاستقلال
منفية فيهما فلا فرق الخ اه قوله باختيار الثاني اي وهو عدم منع
القرينة ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل لارادة التوصل الى المعنى
الكنائي وقوله لا يصح في المجاز الخ اي ولا يصح المعنى الثاني وهو ارادة
المعنى الحقيقي لا لذاته الخ الا ان كان المراد بارادته حصوله في الذهن
اي خطوره بالبال وتصوره للانتقال لكن ليس هذا معنى ارادته
اي ارادة المعنى الحقيقي مع الكناية بل معناه معها قصد الاخبار
به وان لم يكن مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى المعنى الكنائي
اه قوله وليس هذا مراد الخ اي وليس حضور المعنى الحقيقي في الذهن
لاجل الانتقال مرادا في الكناية وانما المراد فيها ان كلا من المعنى
الحقيقي والكنائي بقصد الاخبار به الخ اه قوله للتنافي بين المعنى
الحقيقي والمجازي اي لان الرجل حقيقته تنافي السبعية فلا يمكن
اجتماعهما اه قوله لكن هذا الفرق الخ اي الفرق بين الكناية والمجاز
لا يتم الخ السيد ذلك على ما توهمه الكلام السابق من تمام الفرق
حتى على مذهب من يمنع الجمع بين الحقيقة والمجاز اه قوله الا على
مذهب من يجوز الجمع الخ اي ففي الكناية على هذا الفرق جمع
بين الحقيقة والمجاز لان قرينة الكناية لا تمنع من ارادة المعنى
الحقيقي مع المعنى الكنائي بل بقصد الاخبار بهما معا ففي قولك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1